




كتاب المغني بمن
الحفظ والكتاب



تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم عمر بن بدر الموطلي
الساكن بالقدس الشريف رضي الله عنه

START



Verkleinerung 7,4 - fach

U.S. Labor 1917

W. L. G. W. W. W. W. W.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي لا اعد له مداه ولا غاية لمنتهاه
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا اله
سواه وان محمدا عبده ورسوله الذي ارسله الي
الكافة فكفرهم عن الكفر واكفهم كفاه
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن وافقه علي
مقصده ومعناه صلاة داعية الي يوم تلقاه
وسلم تسليمًا كثيرًا **وبعد** فاني قد صنفت
في الموضوعات مصنفات لم يسبق اليها ولا
دلت عليها ومن ابدعها هذا الكتاب المغني
عن الحفظ والكتاب اذا لامتن فيه ولا اله الا الله
ولا تشكر فيه الاحاديث ولا تعاد وانما جعلت
ترجمة الابواب تذكرة على الخطا من الصواب
وانما فعلت ذلك لوجوه احدها مبالغة في
ايصال العبد الي المتعلمين والباقي ان في الناس من

لا يتفرغ للعلم ودراسته بالامراء والوزراء والقضاة
وارباب الحرف والمالك ان الانسان اذا وجد
حلاوة الغليل دعاه ذلك الي الكثير وعلى الله
اعتمد فيما اقصد واتوكل و برسوله واله
اتوسل لهلوع الامال وتقويم ما منى مال انه
قريب مجيب **باب**
زيادة الايمان ونقصانه وأنه قول وعمل
قال المصنف لا يصح في هذا الباب شي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في المرجية والجهمية والقدرية والاشعرية
قال المصنف لا يصح في هذا الباب شي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في ان كلام الله عز وجل قد يم غير مخلوق
وال ابن الجوزي قد ورد في هذا الباب احاديث
ليس فيها شي يثبت عنه ه

باب في حلوى الالبان
عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم تزوج جبريل كل غداة فيدخل حجر
النور فينجمس فيه انعامه ثم يخرج فينفض
انفاضة سبعين الف قطرة يخلق الله من كل
قطرة ملكا الحديث قال عبد العتي بن سعيد
الحافظ له طرف ولا يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها شيء ولا من غيرها

باب في التسمية
لمحمد واحمد قال ابو حاتم الرازي قد ورد
في هذا الباب احاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيها ما يصح في العقل

قال ابو جعفر العقيلي لا يثبت في هذا الباب
شيء وقال ابو حاتم البستي ليس عن النبي صلى

الله عليه وسلم خبر صحيح في العقل
والبياض سبيل ابراهيم الحارثي عن تعبير الحضر
وانه باق يرى ويروى عنه فقال من اجل
على غايب لم ينتصف منه وما التي هذا بين الناس
الا الشيطان وسبيل البخاري عن الحضر
والبياض هل هما في الاحياء فقال كيف يكون
هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى لي راس
ماية سنة ومن هو اليوم على ظهر الارض
احد وقال ابن الجوزي وما جعلنا للبشر
من قبلك الخلد باب
طلب العلي فريضة قال احمد بن حنبل لا
يثبت عندنا في هذا شيء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب
سئل عن علم فكتمه قال احمد لا يصح في هذا الباب

باب ذكر فضائل
القرآن قد ورد من قرا سورة كذا فله كذا
من اول القرآن الى اخره قال ابن المبارك
اظن الزنادقة وضعتها قال المصنف ايصح
في هذا الباب شي غير قوله في العائجة لا ابي
الا اعلمك سورة هي اعظم سورة في
القرآن الحمد لله رب العالمين وقوله عليه السلام
البقرة وال عمران عماتان وفي اية الكرسي
قوله لا ابي بن كعب اتدري اي اية من كتاب
الله تعالى معك اعظم قال الله تعالى لا اله
الا هو الحي القيوم وقوله يوتى يوم القيامة
بالقرآن واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا
تقدمهم سورة البقرة وال عمران وقوله
ان الشيطان يغير من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة وقوله من قرا بايتين من اخر سورة البقرة

4
في ليلة كفتاه لا خير قول الشيطان لا يهريرة
اذا اويت الى فراشك فاقرأه الكرسي فانه لمن
ينال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
فقال صلى الله عليه وسلم لقد صدق وهو كذوب
وفي الكهف من قرا منها عشرين ايات امرفته
الرجال وكل هو الله احد تعدت ثلث القرآن
وفي المعوذتين انزل على ايات علم يوتى مثلهن
قط المعوذتان باب

في فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه منها انه
يجلي يوم القيمة للناس عامة ولا يكر خاصة
وما صب الله في صدري شي الا صبته في
صدر ابي بكر وكان اذا اشتاق الى الجنة قبل
شبهة ابي بكر وانا وابو بكر كفر سري رهان
وان الله لما اختار الارواح اختار روح ابي

بكر الى غير ذلك مما يعرف وضعه بيده
العقول قال ابن الجوزي لم ار لهذه الاحاديث
اثرا في الصحيح ولا في الموضوع وانما سمع
من العوام **باب**

فضل علي بن ابي طالب قد ورد انه سئل
من يحمل رايك يوم القيمة قال الذي حملها
في الدنيا علي بن ابي طالب قال ابن مردويه
ليس فيها ما يصح **باب**

فضل قبائل العرب سئل عن بني عامر
فقال حمل ازهد وعن بني يميم فقال
هضبه حمرا الحديث بطوله قال
العقيلي الرواية في هذا الباب ليس فيها

شي يصح **باب**
فضائل بيت المقدس والحجرة وعسقلان
وقزوين قال المصنف لا يصح في هذا الباب

شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة
احاديث في بيت المقدس احدها لا تشد
الرجال الا الى ثلثة والاخر انه سئل عن اول
بيت وضع في الارض فقال المسجد الحرام ثم
قيل ماذا قال المسجد الاقصا قيل كم كان
بينهما قال اربعون عاما والاخر ان الصلاة
فيه تعدك بجمع مائة صلاة **باب**

فضل معاوية بن ابي سفيان قال اسحق بن
ابراهيم الحنظلي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضل معاوية بن ابي سفيان شي

باب ما ورد في فضيل ابي
حنيفة والشافعي او ذمهما قال المصنف
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي على الخصوص **باب**
اذا بلغ الماقلتين لم يحمل خبثا قال المصنف

لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الصحيحين ضد ذلك
باب في الماء المشمس قال
العقيلي لا يصح في الماء المشمس حديث مسند
انما يروى فيه شيء عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه باب في التسمية
على الوضوء قال احمد ليس فيه شيء يثبت
باب كراهية الاسراف
في الوضوء قد ورد ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال الترمذي
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
باب في التنشف من الوضوء
قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء باب
تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة قال

المصنف لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب في
التوضوء ببيد التمر قد ورد من طريق
قال ابو زرعة هذا الحديث ليس يصح
باب ان لمس النساء لا
يتقض الوضوء قال البخاري ليس يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
باب في الامر بالغسل لمن
غسل ميتا قال احمد لا يثبت في هذا حديث
صحيح باب النهي عن
دخول الحمام قال المصنف لم يصح في هذا
الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ان بسم الله الرحمن
الرحيم آية من دل سورة قال المصنف لا يصح في
هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم قال الدارقطني كل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بسم الله الرحمن
الرحيم فليس يصح باب الامام
ضامن والمودن مؤمن قد ورد من طرق قال
ابن المديني لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث الا حديث رواه الحسن
مرسلا باب لاصلاة الحبار
المسجد الا في المسجد قال المصنف لا يصح في
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي
وكذلك الحديث في الجمعة من تركها وله امام
عادل او جابر الا لاصلاة له الا لاجله
الذي غير ذلك باب في الصلاة
خلف كل يروفاجر قد ورد من طرق قال
العقيلي والدارقطني ليس فيها ما ثبت

باب في الجهر بسم الله

احمد عنه فقال ما سمعنا بهذا
باب لاصلاة لمن عليه صلاة
سال ابراهيم الحزبي احمد بن حنبل ما معني
هذا الحديث فقال احمد لا اعرف هذا البتة قال
ابراهيم ولا سمعت انا بهذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قط باب اتم اتمام
الصلاة في السفر قد ورد فيه احاديث قال
العقيلي انما روى الصائم في السفر بالمفطر
في الحضر مع ضعف الراوية وليس في هذا
المتن شي ثبتت باب
القتوب في العجر الى ان فارق الدنيا قال المصنف
لا يصح في هذا الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين من حديث انس قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الروع يدعوا على
أخيان من العرب ثم تركه

باب ————— النهي عن الصلاة في المسجد قال المصنف لا يصح عن رسول الله صل الله عليه وسلم في هذا الباب شئ

باب ————— رفع اليدين في تكبيرات الجنائز قال المصنف لم يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله صل الله عليه وسلم ولا انه لم يرفع يديه قال المصنف لا يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله صل الله عليه وسلم

باب ————— صلاة الرغائب والمغراج والتصف من شعبان وصلاة الايمان والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك قال المصنف لا يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله صل الله عليه وسلم والصحيح من النوافل الستين الرواتب والتراويح والضحا وصلاة الليل

وتحية المسجد وشكر الرضوخ وصلاة الاشارة والعبدن على قول من لا يراهما واجبة وصلاة الكسوف والاستسقاء

باب ————— صلاة التسييح قال العقيلي ليس في صلاة التسييح حديث صحيح

باب ————— عدد التكبير في صلاة العبدن قال احمد ليس يروى في التكبير في العبدن حديث صحيح عن النبي صل الله عليه وسلم قال المصنف لا يصح في هذا الباب

باب ————— زكاة العسل قال

الترمذي لا يصح عن النبي صل الله عليه وسلم كبير شئ

باب ————— لو لا كبر السائل ما اقل من رده قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صل الله عليه وسلم

باب زيادة الخضراوات
 عن معاذ قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الخضراوات فكتب ليس فيها شيء قال الترمذي
 الحديث ليس بصحيح قال المصنف لا يصح في
 هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيحين فيما سقت السماء والعيون او
 كان عذريا العشر وما سقى بالنخ نصف
 العشر **باب** الطلب من
 الرخماء والحسان الوجوه قال العقيلي ليس في
 هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت
باب التحذير من التبرم
 بحوايج الناس قال العقيلي قد روي في هذا
 الباب احاديث ليس منها شيء ثبت
باب فعل المعروف وحمل الضيق
 قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء

بابان

باب ان السخنة قريب من الله
 والتحليل بحيد منه قال الدارقطني لا يثبت منها
 شيء بوجه **باب** في فضائل
 عاشورا قد صنف فيه ابن شاهين جزءا كبيرا
 وقد من الصلوات والانتفاق والحضاب والاذكار
 والاكتحال والحبوب وغير ذلك قال المصنف لم
 يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير انه صامه وامر بصومه وصومه بلفظ سنة
باب الاكتحال فيه قال الحاتم
 لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو
 بدعة ابتدعتها قتلة الحسين عليه السلام
باب لاصيام لمن لم يعزم
 الصيام من الليل قال المصنف لا يصح فيه شيء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين ضد ذلك
 انه كان ينوي النفل من النهار **باب**

صيام رجب وقضيه قال عبدالله الانصاري ما
صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء باب ان
الحجامة تقطر الصائم وانظر الحاجم والمجوم قال
المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى
باب حجوا قبل الا تحجوا ومن
امكنه الحج ولم يحج فليمت ان شا بهوديا وان
شا نصرانيا الى غير ذلك قال العقيلي لا يصح في
هذا شيء وقال الدارقطني لا يصح منها شيء
باب قال احمد اربعة احاديث
تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشرني بخروج نبيسان
صممت له على الله الجنة ومن اذا ذميا فلانا
اذاني ويوم صومكم يوم حرم وللسايل حق
وان حبا على فرس باب

باب
وله

كل فرض جزئ مفعلة فهو ربا قال المصنف
لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
انه اقترض صاعا ورد صاعين
باب النهي عن بيع الكالبي بالكالي
قال احمد لسر في هذا حديث لا يصح
باب لانكاح الابوي
وشاهدي عذلي قال المصنف لا يصح في النكاح
لغيرولي وانه باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
صحيح وكذلك في الشهود في النكاح قال احمد لم
ينبت في السهادة في النكاح شيء وقال ابن
المنذر الاحاديث في الشهادة في النكاح لا يصح
باب اتخذوا السراري فانهم
مباركات الارحام قال العقيلي لا يصح في ذكر
السراري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
باب امام وابنا الملوكة

فان لهم شهوة كشهوة العذاري قال المصنف
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي باب مدح العزبة نحو عزابها
تجابه واشباه ذلك قال المصنف لا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي الصحيح
لكن اَصُومُ وَاَقْطِرُ وَاَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَجِبَ
عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ 2
النهي عن قطع السدر قال العقبلي لا يصح في
قطع السدر شي وقال احمد ليس فيه حديث صحيح
باب في ايتاره اللبن ومدحه
العدس والباقلا والجبن داء والجوز
دواء والباذنجان لهما الخلل له وما زمرم
لما شرب له والمان والزبيب قال المصنف
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي
وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدا

11
بها شين الاسلام وانه ما كان يعرف الحجة
وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
باب افضل طعام الدنيا
والاخيرة اللحم قال العقبلي لا يصح في هذا المتن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي
باب النهي عن قطع اللحم
بالسكين وانه من صنع الاعاجم قال احمد
ليس بصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخبز من لحم الشاة وياكل
باب في الهريسة قد
صنف في ذلك جز قال المصنف لا يصح في هذا
الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب النهي عن اكل الطير
قال احمد وما علم في اكله شي يصح وقال مرة
ليس فيه شي يثبت الا انه يضر بالبدن

باب الأكل في السوق
قال العقبلي لا يقبض في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء باب
في البطيخ وفضائله قال أحمد لا يصح في فضل
البطيخ شيء إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكله باب في فضل
الترجيس والورد والمرزنجوش والبنفسج
والبان قال المصنف لا يصح في هذا الباب
شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الديك الأبيض صدق
الحديث قال الخطيب لا يصح من هذا الحديث
ولا أسناده باب فضائل
الحناء فدور دانه من الجنة وأن يجعل في
الأكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال قال
المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى

الله عليه وسلم باب النهي عن
نقث الشيب قال المصنف لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
باب النهي عن تغيير الشيب
بأما بالحناء أو بالعتم فقد صبغ بهما أبو بكر
وعمر بالحناء حتى أخرجاه وفي أفراد البخاري
من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً عين
أخرجت لهم شعرات من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم حمراً وأما بالسواد فقد صبغ به
الحسن والحسين وسعد ابن أبي وقاص
ومن التابعين خلق كثير وفي صحيح البخاري
أن رأس الحسين لما أتى به كان مخضوباً
بالوسمة وقد ورد يكون في آخر الزمان
قوم يخضون بالسواد لا يرتخون راحة
الجنة قال المصنف ولا يصح في هذا الباب شيء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله في حق
أبي خنيفة وجنبوه السواد والجواب عنه
من وجهين أحدهما أن أحاديث لا تقاوم
أحاديث البخاري والثاني أن الحسن
والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا
بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك
كانوا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا
فلو كان حراما لانكروا عليهم وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم أخرجاه وفي الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا
باب التخمم بالعقيق قال
العقيلي لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شي باب التخمم في
اليمن قال المصنف لم يصح في هذا الباب شي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلهي اختلقت
الرواية فيه عن ابنس والمحفوظ أنه كان يتختم في
يساره باب النهي عن أن
تقص الرؤيا على النساء قد ورد ذلك من طرق
قال العقيلي لا يحفظ من وجه يثبت
باب كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بالفارسية الحنب دودو وودودا اشكت
إلى غير ذلك قال المصنف لم يصح في هذا الباب
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة أحاد
قوله عليه السلام فموا فذصنع لكم جابر سورا
أخرجاه وقوله عليه السلام للحسن الخ الخ
أخرجاه مسلم وقوله عليه السلام حكمة عن
جبريل لو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر
والأش في في فرعون مخافة أن تدركه
الرحمة باب كراهية الكلام

بالفارسية وانها لغة اهل النار قال المصنف لا يصح
في هذا الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا انفا انه عليه السلام تعلم ثلث كلمات
بالفارسية **باب** **_____** أن ولد الزنالا
يدخل الجنة قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك احاديث
ليس فيها شيء يصح وهي معارضة بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى **باب** **_____**
ليس لفاسيق عيبة قد ورد من طرق وهو باطل
قاله الدارقطني والمخطيب **باب** **_____**
النهي عن سب البراعيث قال العقبلي لا يصح في
البراعيث عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب **_____** ذم السماع قال المصنف
لا يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب **_____** تحريم اللعب بالشطرنج
قال المصنف لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه

وسلم شي

باب **_____** لا تقتل المرأة اذا ارتدت قال الدارقطني
لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
من بدل دينه فاقلوه **باب** **_____** اذا وجد
القتيل بين قريتين ضمن اقربهما قال العقبلي ليس
لهذا الحديث اصل **باب** **_____** فيمن اهدت
له هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه قال العقبلي
لا يصح في هذا الباب شي **باب** **_____** ذم الكسب
وفتنة المال قد ورد في ذلك احاديث ان عبد الرحمن
بن عوف يدخل الجنة حبوا الى غير ذلك قال المصنف
لا يصح في هذا الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعني ذم الكسب **باب** **_____** ترك الاكل
والشرب من المناجات قال المصنف لا يصح في هذا
الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

باب في الحجامة في العقب ليس يثبت
في الحجامة شئ ولا في اختيارها والكرهية شئ
يثبت وقال عبد الرحمن بن مهدي ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة شئ الا انه امر بها

باب في الاحتكار قال المصنف قد
ورد في ذلك حديث مغلظة وليس فيها ما يصح غير
قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطي انقرد به
مسلم والجواب عنه من وجوه احدها ان راوي هذا
الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر وكان
سعيد بن المسيب يكثر فقيله في ذلك فقال
ان معمر الذي كان يحدث بهذا كان يكثر والراوي
اذا خالف الحديث دل على شذبه او ضعفه والثاني
ان للناس في افراد مسلم كلاما والثالث انه يحمل

على ما اذا كان يضرب باهل البلد باب
مسح الوجه باليد بعد الدعاء قال احمد لا يعرف هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن الحسين البصري

15
باب موت النجاة قال الازدي
ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الملاجيم والغين قد روى ان
علياً رضي الله عنه خلا بالزبير يوم الجميل فقال
اشهدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت لا يدري في سقيفة بني قلاب لثقتانته
وانت ظالم الحديث قال العقب لا يروى في هذا
المتن حديث من وجه يثبت باب

في ظهور الايات في الشهور قد ورد تكون في
رمضان هدة وفي شوال همهمة الغير ذلك
قال العقب ليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا من
وجه يثبت باب دم الملوذين

بعد المائة قد ورد فيه احادث قال احمد بن حنبل
ليس صحيح كيف وكثير من الائمة والسادق
ولدوا بعد المائة باب وصف ما

يكون بعد الثلاثين ومائة ودور الغر بالثلاثين
 قرآن في جوف ظلم ومصحف في بيت لا يقرا فيه
 ورجل صالح بين قوم سوء زاد في سنة ستين
 ومائة مسجد لا يصل في فيه قال المصنف لا يصح في
 هذا الباب شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب ظهور الآيات بعد المائتين
 قال الدارقطني ليس في الروايات فيه شيء صحيح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم باب لأنه
 يرتب أحدهم جزوا خير له من أن يورث ولدًا وفي
 حديث آخر يكون المطر فيظا والولد عيظا
 قال المصنف لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم شيء باب تحريم قراءة
 القرآن بالألحان قال المصنف لا يصح في هذا
 الباب شي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح يرجع
 بها قال الراوي ولولا أن يجتمع على الناس لرجعت
 كما رأيت يرجع قال الراوي والترجيع "أ" "أ" "أ"
 والبخاري أخرجه عن معاوية ومسلم عن عبد الله
 ابن معقل باب في تحليل قدروى
 أن أعرابيا شرب نبيذًا من اداوة عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فسلبه فامر بجلده فقال إنما شربت
 من اداوتك فقال عمر إنما تجلدك على السكر
 قال أحمد ما اعد في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا
 إنما هو المتمدح قال المصنف المراد منه الشديد
 كل الجوز محمد لله وعونه
 علي يد الفقير المحفورة عيسى صالح بن سهل لله
 رمض المعظم سنة ١٢٥٠ وعشر

التبسيط


انما كبرت وجوه الامتيازات تعهدت الفاظها وكثرت العباد
 على من المعاني والاميزت واجماليها اذا شخصت الا ان غلبت عليها
 عما زاهوا واشواهاها فادرك علم الشريعة قانون كل حكم على امر كل
 الحكم ما يقتضيه من الحكم الشرعي حلالا وكذا العباد الخلف بعقود امر او
 او اذن وعن هذا فالواجبات الاحوال بكثر فيها وجوه الاختيار
 وهي حكم السائر على غير ذلك من افعالهم في كل وقت في كل حال
 في كل زمان وفي كل مكان فلهذا كان الحكم الشرعي محصورا على كل حال
 على سبيل الاستقلال في نفسه مما هو عليه

اذ ايات الارض بامونة الربيجازت اجازتها قبله
 عند ما كرم الله فاذا استجار رضا بعينها كذا
 بعض بعضها فان كان ^{الامر} لتفسيح الاجازة ولانه
 بحساب من الاجرة وان كان الاقل انفسحت الاجارة وليس
 لمان يتعوض عن ذلك من بين اخر فان زرعه كان عليه اجرة

Ex Libris
 Regia
 Berlin

الاركان والاشياء والنواع
 والنسب والاشياء والنسب والاشياء والنسب
 من الارض بامونة الربيجازت اجازتها قبله

عالم القلب تسبب توفيق من الاستقبال واليسرى خوفا
 في اول مراتب علمه الوحد وهو سنة الام واضرار العباد
 في اول مراتب علمه الوحد وهو سنة الام واضرار العباد
 في اول مراتب علمه الوحد وهو سنة الام واضرار العباد



ENDE